معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
فسد صلوتهم جميعاً ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة
اشياء اذا سلم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في
التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدى ايضاً عند محمد خلافاً لابي يوسف وتكبيرات الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل في قضاء الفوائت** من ترك صلوة
لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافاً للشافعي الا
انه يسقط بالنسيان ويضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضاً ذاكراً ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فساداً موقوفاً عند ابي ح وباتاً عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستاً وهو ذاكر لها صار
الكل صحيحاً مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة

فرض

في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها واذا قضى الفائتة قبل الظهر يوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصح خمساً وصلوة
تفسد خمساً فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادى قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا اصليت قبل ظهر يوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معاً بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط
للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى
لو فاتة العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا
خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من
عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي الوقت سعة يكره
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما بقي الطلوع وما قبله تطوع

Copyright © King Saud University